اذ البزاق في المسجد خطيئة كما صرح به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال العلما والقاضي عياض فيه كلام
باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا لمن لم يدفنه
فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشيا باطلة
فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلما
بنيت عليه ليلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه
تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات
وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلما في المراد
بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصاياه ان كان فيه تراب او رمل او حصا ونحوها والا
فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها
مطلقا عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس
ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
النعلين قال نعم ش فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف
مالم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة
ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلما
وهما قولان للشافعي رحمه الله الاصح لا تصح عن عايشة
قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ش
في الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

اكله

اكله لما فيها من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع
وكراهتها مع مدافعة الاخبثين ومما البول والغايط بالحق
بهذا ماكان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع
وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك
وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت
الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا بعض اصحابنا
انه لا يصلي بحالة بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود
الصلاة الخشوع فلا تفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت
سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند
الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل عياض عن اهل
الظاهر انها باطلة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل البصل او الثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
ادم ش وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي
عن بعض العلما ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا
يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد
ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن
اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال
باجماع من يعتد به وحكى القاضي عن اهل الظاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)